

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**اللوائح النموذجية
لدور الرعاية الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية**

مطبوعات وشانقبة (٥)

مطبوعات وشائقة (٥)

مكتب المتابعة

المنامة - البحرين

ص . ب : ٢٦٣٠٢

هاتف : ٥٢٠٢٠٢

برقيا : متابعة - تلكس : ٩٢٤٨ متابعة بي إن





تقديم

من أجل ملاحقة خطوات التطور والتغير الاجتماعى السريع تتجه الدول الاعضاء بمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية الى الاخذ بأحدث الاساليب العملية والوسائل الفنية الملائمة لتلبية مختلف الاحتياجات الاجتماعية المستجدة بما في ذلك تأسيس واقامة الدور والمؤسسات المتخصصة في مجال الخدمة الاجتماعية التى تقوم بدور هام وحيوى من أجل تعضيد جهود وبرامج الأجهزة الرسمية والاهلية والاسهام في تحقيق الاهداف المناطة بها.

ان السعي لانشاء وتطوير دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة يعكس بجلاء اهتمام الدول العربية الخليجية وحرصها على توفير فرص اندماج واعادة تأهيل فئات عزيزة على المجتمع وتمكينها من الاستمتاع بحياة سعيدة وكريمة شأنها في ذلك شأن باقى افراد وفئات المجتمع الأخرى.

ولما كانت اللوائح التنظيمية تلعب دورا مؤثرا في كفاءة وقدرة تلك الدور والمؤسسات على الاضطلاع بمهامها واختصاصاتها فقد كلف المجلس مكتب المتابعة بجمع ما هو نافذ ومعمول به من هذه النظم واللوائح في الدول الاعضاء والعمل على اعداد لوائح نموذجية موحدة في ضوء تحليل ودراسة احكام تلك النظم واللوائح، حيث شكلت لجنة فنية متخصصة مكونة من ممثلين عن الدول الاعضاء ومكتب المتابعة قامت بمناقشة واقرار الصيغة النهائية للوائح النموذجية المقترحة التى اعتمدها المجلس في دورته التاسعة والتي عقدت في الكويت في مطلع عام ١٩٨٨م.


ان مكتب المتابعة وهو يخصص هذا العدد من سلسلة مطبوعاته الوثائقية لهذه المجموعة من اللوائح النموذجية لدور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ليامل ان تتحقق الاستفادة المرجوة منها وأن تسترشد بها الأجهزة المعنية بالدول الاعضاء وأن تكون بإذن الله صيغة من صيغ التطوير والتقارب والتوحيد بين الدول العربية الخليجية في مجال العمل والخدمة الاجتماعية.

والله من وراء القصد.

مكتب المتابعة

جمادى الثانية ١٤٠٨ هـ

شباط / فبراير ١٩٨٨ م



المحتوى

الصفحة
من - إلى

- اولا : اللائحة النموذجية لدوررعاية الطفولة ٧ - ١٤
- ثانيا : اللائحة النموذجية لدور التربية الاجتماعية ١٥ - ٢٤
- ثالثا : اللائحة النموذجية لدور الملاحظة الاجتماعية ٢٥ - ٣٢
- رابعا : اللائحة النموذجية لدور التوجيه الاجتماعي ٣٣ - ٤٢
- خامسا : اللائحة النموذجية لدوررعاية وتأهيل المعوقين ٤٣ - ٥٠
- سادسا : اللائحة النموذجية لدوررعاية المسنين ٥١ - ٥٨



أولاً

**اللائحة النموذجية
لحدود رعاية الطفولة**



اللائحة النموذجية لدور رعاية الطفولة

الباب الأول التعريف والأهداف

المادة الأولى :

دور رعاية الطفولة مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى الاشراف عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

المادة الثانية :

تقوم الدور بإيواء الأطفال الذين لا أسر لهم أو الذين ينتمون الى أسر متصدعة، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والترفيهية لهم، وتهيئة الظروف والأجواء المناسبة لنموهم الطبيعي ولتنشئتهم النشأة الاسلامية ولغرس القيم الايجابية فيهم وإعدادهم ليكونوا مواطنين صالحين وأعضاء نافعين في المجتمع.

الباب الثاني القبول وإجراءاته وإنهاء العلاقة

المادة الثالثة :

يشترط لقبول الطفل في الدار ما يلي :

- ١ - الا يزيد عمره عن ست سنوات.
- ٢ - ان يكون خاليا من الأمراض المعدية.
- ٣ - أن يكون من الأطفال الذين لا أسر لهم أو من الذين ينتمون لأسر متصدعة تؤكد الدراسة الاجتماعية الميدانية عجزها عن رعايتهم بالمستوى المطلوب.

المادة الرابعة :

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أو من ينيبه الاعفاء من بعض الشروط الواردة في المادة (٢) بناء على توصية من الجهة المختصة.

المادة الخامسة :

تتبع في قبول الأطفال بالدار الاجراءات الآتية :

١ - الأطفال الذين لا أسر لهم:

أ - جمع بيانات ومعلومات عن الطفل من الجهة التي احواله او من أى مصدر آخر.

ب - الكشف الطبى على الطفل وتحديد وزنه ودرجة نموه.

ج - استخراج شهادة ميلاد له وتسجيله بسجلات المواليد (النفوس).

٢ - الأطفال من الأسر المتصدعة :

أ - تقديم طلب تحريرى من ولي أمر الطفل أو من الجهة الرسمية المختصة وأن يكون الطلب معززا بكل المعلومات والوثائق اللازمة.

ب - إجراء دراسة اجتماعية ميدانية للأسرة.

ج - الكشف الطبى على الطفل وتحديد وزنه ودرجة نموه.

د - إقرار وتعهد ولي أمر الطفل بإستلامه بعد زوال الأسباب التى أدت الى إيداعه.

المادة السادسة :

تنتهى علاقة الطفل بالدار فى الحالات الآتية :

١ - التسليم لولي الأمر بناء على طلبه وبعد التأكد من زوال الأسباب والظروف التى استدعت ادخال الطفل بالدار.

٢ - تسليم الطفل الى أسرة حاضنة بعد الحصول على موافقة ولي أمره أو موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية بالنسبة للطفل الذى لا أسرة له.

٣ - عند انتقال الطفل الى احدى دور التربية الاجتماعية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية للدار.

٤ - فى حالة الوفاة.

الباب الثالث الخدمات وبرامج الرعاية

المادة السابعة :

يقوم برنامج الإيواء على توزيع الأطفال الى مجموعات تضم كل منها عددا قليلا من الأطفال، وتضطلع بمسئولية كل منها إحدى الاخصائيات الاجتماعيات أو المشرفات التربويات يعاونها في ذلك عدد من المربيات والمعينات، على أن يتم اختيار أم بديلة من بينهن لعدد محدد من الأطفال تلتزم برعايتهم بشكل مستمر ودائم لتعويضهم عن حنان الأم الذي افتقدوه.

المادة الثامنة :

تقوم الدار بتأمين الخدمات المعيشية للأطفال كالتغذية والملابس والتجهيزات واللوازم وكذلك اللعب وغيرها.

المادة التاسعة :

تلتزم الدار بتطبيق برنامج للرعاية الصحية يقوم على ما يلي :

- ١ - تنظيم بطاقة صحية لكل طفل.
- ٢ - الكشف الطبى على الأطفال الجدد، وتدوين نتائج الفحص في البطاقة الصحية.
- ٣ - الفحص الدورى لأطفال الدار، والإشراف المستمر على نظافتهم الشخصية.
- ٤ - وصف العلاج للأطفال المرضى وتحويل من تتطلب حالته للعلاج خارج الدار.
- ٥ - تطعيم الأطفال باللقاحات اللازمة وتحصينهم ضد الأمراض المعدية.
- ٦ - تخصيص غرفة لعزل المرضى الذين تستدعى حالتهم الصحية ذلك.
- ٧ - تأمين الرقابة الصحية على المطابخ والمطاعم وعلى نظافة الدار ومرافقها المختلفة.
- ٨ - الإشراف على ارضاع الأطفال وتغذيتهم حسب مراحل نموهم وحالتهم الصحية.

٩ - تخضع الأمور المتعلقة بالتغذية والشئون الصحية في الدار للمواصفات التي تقرها وزارة الصحة.

المادة العاشرة :

تلتزم الدار بتطبيق برنامج للرعاية النفسية يقوم على ما يلي:

- ١ - تلبية وإشباع حاجات الأطفال النفسية وبما يناسب مراحل نموهم.
- ٢ - الكشف عن استعدادات وميول الأطفال والعمل على حسن توافقها مع حياتهم في الدار والمجتمع ككل.
- ٣ - التشخيص المبكر للأطفال الذين يعانون من بعض مشكلات عدم التوافق النفسي والاجتماعي واحاطتهم بالقدر اللازم من الرعاية والعلاج.

المادة الحادية عشرة :

تلتزم الدار بتطبيق برنامج للرعاية التربوية والاجتماعية، يقوم على ما يلي :

- ١ - إعطاء الأطفال قسطا من الحرية للقيام بفعاليتهم، ومنحهم قدرا من الاستقلالية في شئونهم مع إحاطتهم بالإشراف والرقابة غير المباشرة.
- ٢ - توجيه الأطفال وتقديم النصح والإرشاد لهم للتمييز بين الخطأ والصواب ولتمثل القيم والعادات الايجابية.
- ٣ - تشجيع الانماط السلوكية المحبذة في التنشئة والمتوافقة مع قيم المجتمع.
- ٤ - الابتعاد عن التدليل المفرط أو الإهمال.
- ٥ - اعتماد الأساليب التربوية التي تساعد على نضوج الطفل اجتماعيا وتتيح له الاعتماد على نفسه.
- ٦ - تشخيص الحالات التي يتأخر فيها الطفل عن اكتساب السلوك المناسب لسنه للعمل على معالجتها.
- ٧ - توفير فرص التعليم التمهيدي للأطفال الذين هم في السن التي تتطلبها هذه المرحلة.

المادة الثانية عشرة :

تلتزم الدار بتطبيق برنامج للعب والترويح، يقوم على تهيئة الفرص المناسبة للأطفال لممارسة الألعاب والفعاليات الترويحية مع الاهتمام بتوفير اللعب التي تتناسب مع أعمارهم.

المادة الثالثة عشرة :

تقوم الدار بتوعية الأسر ، قبل تسليمها الأطفال المودعين بالدار ، بكيفية التعامل السليم معهم من النواحي النفسية والتربوية والصحية وعلى النحو الذى يكفل تحقيق تكيفهم مع محيطهم الاجتماعى مع العمل على توفير الرعاية اللاحقة لهم من قبل الدار.

الباب الرابع إدارة الدار

المادة الرابعة عشرة :

تعهد ادارة الدار الى مدير من حملة الشهادة الجامعية في علم النفس او التربية او الخدمة الاجتماعية وله خبرة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الخامسة عشرة :

يتولى مدير الدار ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - الاشراف على سير العمل والنشاط في الدار وتوجيهه الوجهة التي تحقق الاهداف المبتغاة.

٢ - توزيع الاعمال والواجبات على العاملين في الدار ومتابعة تنفيذها.

المادة السادسة عشرة :

١ - يسمح للطفل بزيارة أسرته في العطلات الرسمية وبناء على طلب رسمى من ولي الأمر.

٢ - يسمح لأسرة الطفل بزيارته داخل الدار في أيام تحددتها الإدارة.

المادة السابعة عشرة ،

يوضع برنامج يومي يتضمن مواعيد استيقاظ الأطفال واغتسالهم واستبدال ملابسهم ومواعيد تناول وجبات الطعام والفعاليات والنشاطات وفترات الراحة والنوم.

المادة الثامنة عشرة ،

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات المنفذة والتعليمات التفصيلية لأحكام هذه اللائحة.

ثانيا

**اللائحة النموذجية
لدور التربية الاجتماعية**



اللائحة النموذجية لدور التربية الاجتماعية

الباب الأول التعريف والأهداف

المادة الأولى :

دور التربية الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى الاشراف عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

المادة الثانية :

تقوم الدور بإيواء الصبيان والفتيان من البنين والبنات الذين يعانون من التفكك الأسرى ، أو فقد أحد الوالدين أو كليهما ، وتقوم على تأمين الرعاية الاجتماعية والصحية وتوفير الفرص التعليمية لهم ، وإحاطتهم بالأجواء النفسية التي تعوضهم عن الحنان العائلي الذي افتقدوه وبما يتيح تنشئتهم النشأة الاسلامية وتربيتهم التربية الاجتماعية والصحية السليمة ، وترسيخ الاتجاهات والقيم الايجابية في شخصياتهم وأنماط سلوكهم ، مما يعمق صلتهم بالمجتمع ويمكنهم من أداء أدوارهم في أنشطته المختلفة .

الباب الثاني القبول وإنهاء العلاقة

المادة الثالثة :

يشترط فيمن يقبل في دار التربية الاجتماعية ما يلي :

- ١ - ان يكون الحدث فاقدا لرعاية الوالدين أو أحدهما بسبب الوفاة أو الفقدان أو الغياب أو مجهولية النسب أو السجن أو عدم الاهلية .
- ٢ - الا يكون للحدث أسرة من اقربائه تتكفل برعايته .

٣ - أن تكون الظروف الاجتماعية والأوضاع البيئية والمعيشية المحيطة به غير مطمئنة .

٤ - ألا يقل عمره عن ست سنوات ولا يزيد على الثامنة عشرة(*)

٥ - أن يكون خاليا من الأمراض السارية أو المعدية .

المادة الرابعة :

لوزير المختص الحق في إعفاء بعض الحالات من شرط أو أكثر من شروط القبول .

المادة الخامسة :

تشكل في الدار لجنة للقبول برئاسة مدير الدار وعضوية اثنين أو أكثر من الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين .

المادة السادسة :

تنظر اللجنة في طلبات القبول بعد استكمال الاجراءات الآتية :

١ - تقديم طلب الالتحاق الى مدير الدار موقعا من ولي الأمر أو من أى جهة أخرى مشفوعا بشهادة الميلاد أو اية وثيقة أخرى دالة على عمر الحدث .

٢ - قيام أحد الإخصائيين الاجتماعيين بدراسة حالة طالب القبول ، والوقوف على أوضاع الحدث الأسرية والبيئية وتقديم التوصية المناسبة بشأنه الى لجنة القبول .

المادة السابعة :

تخضع قرارات لجنة القبول للطعن لدى الجهة التي صدر عنها أمر تشكيل تلك اللجنة .

المادة الثامنة :

تنتهى علاقة الحدث الملتحق بالدار في الحالات الآتية :

١ - عند إكمال سن الثامنة عشرة*، ويجوز بناء على توصية ادارة الدار تمديد بقائه لمدة لا تزيد على سنتين إضافيتين .

(*) أو حسب ما ينص عليه قانون الأحداث في الدولة في هذا الشأن .

- ٢ - عند انتفاء شرط أو أكثر من شروط القبول .
- ٣ - في حالة ارتكابه لفعل جانح وصدور قرار من المحكمة المختصة بهذا الخصوص .
- ٤ - في حالة تقديم طلب كتابي من ولي الأمر مؤيد من الأخصائي الاجتماعي لاستلامه من الدار .
- ٥ - في حالة الوفاة .

الباب الثالث البرامج والأنشطة

المادة التاسعة :

برنامج الايواء : ويقوم على تأمين السكن والمأكل والملبس والأدوات واللوازم المدرسية ومصروفات الجيب للمستفيدين .

المادة العاشرة :

البرنامج الصحي : ويقوم على توفير الرعاية الصحية وتقديم الخدمات الطبية للمستفيدين وبالأخص القيام بما يلي :

- ١ - الكشف الطبي على طالبي الالتحاق قبل إيوائهم .
- ٢ - تشخيص الحالات المرضية واحالة من تتطلب حالته الى المستشفى .
- ٣ - وصف العلاج للمرضى وعزل من تستدعي حالته عن بقية المستفيدين في مكان لائق صحيا والقيام برعايته .
- ٤ - مراعاة الشروط الصحية في مبنى الدار ومرافقها .
- ٥ - الرقابة الصحية على نظافة المطابخ والأدوات وعلى صلاحية مواد الاعاشة وطريقة طهيها وفقا للمواصفات المقررة .
- ٦ - توفير صيدلية صغيرة للإسعافات الأولية .

المادة الحادية عشرة :

البرنامج الاجتماعي : ويقوم على اعداد وتوجيه الأحداث الملتحقين بالدار تربويا

اجتماعيا وسلوكيا ومساعدتهم على حل مشكلاتهم والتكيف مع نظام الحياة في
الدار وفي المجتمع ، وذلك بالصيغ والوسائل الآتية :

- ١ - اجراء دراسة حالة للحدث الملحق بالدار تتناول احواله الاسرية والاجتماعية وأوضاعه البيئية وخصائصه الشخصية والسلوكية وميوله وهواياته ومستوى ذكائه .
- ٢ - تصنيف الملحقين الى مجموعات متماثلة في ضوء المعطيات التي تسفر عنها دراسة الحالة .
- ٣ - تنظيم تقارير دورية عن اوضاع الملحقين والتغيرات التي تطرا على حالتهم في ضوء الملاحظة الميدانية والمتابعة اليومية والرقابة الليلية .
- ٤ - التنسيق مع ذوى الملحقين بالدار في كل ما يتعلق بشئون الملحقين وبما يكفل استمرار التواصل بينهم وبين ذويهم .
- ٥ - توجيه الملحقين بالدار للتحلي بالأخلاق الحسنة والتمسك بالقيم والعادات الحميدة وحثهم على الالتزام بالآداب العامة وبقواعد السلوك القويم .
- ٦ - الوقوف على ابعاد وجوانب المشكلات النفسية والاجتماعية التي قد يعانى منها الملحق ومعاونته على مواجهتها وحلها .
- ٧ - تأمين الرعاية اللاحقة للذين تنتهى علاقتهم بالدار وتقديم التسهيلات التي تساعداهم على التكيف مع الحياة الجديدة .

المادة الثانية عشرة :

البرنامج التعليمي : ويقوم على تأمين مواصلة الملحقين بالدار لتحصيلهم الدراسي في مختلف المراحل التعليمية ، وذلك عن طريق مواصلتهم الدراسة في المدارس الاعتيادية ، او انشاء فصول خاصة ملحقة بالدار اذا استلزم الأمر ذلك .

المادة الثالثة عشرة :

يتم التنسيق بين ادارتى الدار والمدرسة فيما يتعلق بمتابعة شئون الأحداث الذين يواصلون دراستهم بما يؤمن اندماجهم الاجتماعى مع أقرانهم من الطلاب ، ويلغى أى أساس للتمييز بينهم وبين الآخرين بالاضافة الى تحقيق أفضل النتائج في مجال الدراسة .

المادة الرابعة عشرة :

البرنامج الثقافي : ويقوم على ما يلي :

- ١ - إنشاء مكتبة سمعية وبصرية تغطي الجوانب الدينية والاجتماعية والتعليمية للفئات العمرية المتحققة بالدار .
- ٢ - إصدار نشرات جدارية معدة بأقلام المتحقين بالدار .
- ٣ - استضافة الأساتذة والمربين لالقاء محاضرات في بعض الموضوعات الثقافية .
- ٤ - العمل على اشراك المتحقين في اعداد البرنامج الثقافي وتنفيذه .

المادة الخامسة عشرة :

البرنامج التدريبي : ويقوم على الكشف عن الاستعدادات والميول المهنية لدى المتحقين بالدار ، والعمل على تنميتها واتاحة الفرص التدريبية لهم مع التركيز بوجه خاص على الذين يفشلون في مواصلة تعليمهم بالمدارس الاعتيادية لاعدادهم وتتهيئتهم لمواصلة التعليم المهني في المعاهد المتخصصة أو للانخراط في الورش الصناعية .

المادة السادسة عشرة :

البرنامج الترويحي : ويقوم على إشغال أوقات فراغ الأحداث المتحقين بالدار من خلال تنظيم ممارستهم للأنشطة والفعاليات والهوايات الآتية :

- ١ - الألعاب الرياضية .
- ٢ - الغناء والموسيقى .
- ٣ - التمثيل .
- ٤ - الرسم والنحت .
- ٥ - الرحلات وزيارات المتاحف والأماكن الأثرية والسياحية .
- ٦ - المشاركة في المعسكرات الصيفية .
- ٧ - مشاهدة العروض المسرحية والتلفزيونية والسينمائية المناسبة .
- ٨ - المطالعة .

الباب الرابع ادارة الدار

المادة السابعة عشرة :

تسند ادارة الدار الى مدير حاصل على شهادة جامعية في الخدمة الاجتماعية أو التربية أو علم النفس وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال .

المادة الثامنة عشرة :

مدير الدار هو المسئول عن جميع أوجه النشاط في الدار وعن انتظام سير العمل فيها ، وتوزيع الأعمال والواجبات على العاملين ومراقبة تنفيذ المهام الموكولة لكل منهم ، ويعاونه في ذلك عدد من الموظفين والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين .

المادة التاسعة عشرة :

يتولى ادارة الدار بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي معاون للمدير يكون مسئولاً عن سير العمل والنشاط في الدار وعن تطبيق الفعاليات المحددة في المنهاج اليومي إلى جانب تنفيذ الأوامر الصادرة من المدير .

الباب الخامس أحكام عامة

المادة العشرون :

يصرف للحدث الملتحق بالدار مصروف جيب يسلم له أسبوعياً بموجب قوائم أصولية تصدق من قبل مدير الدار .

المادة الحادية والعشرون :


تأمين الرعاية اللاحقة للاحداث الذين تنتهي اقامتهم بالدار والعمل على استمرار الصلة بهم ، وتقديم العون والمساعدة لتذليل المعوقات والصعوبات التي تواجههم في حياتهم العملية .

المادة الثانية والعشرون :

مراعاة لمبدأ التصنيف بحسب الجنس والعمر تخصص دور لرعاية البنين وأخرى لرعاية البنات ويفرد بعضها للصبيان وأخرى للفتيان .


المادة الثالثة والعشرون :

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات المنفذة والتعليمات التفصيلية لأحكام هذه اللائحة .



ثالثاً

**اللائحة النموذجية
لدور الملاحظة الاجتماعية**



اللائحة النموذجية لدور الملاحظة الاجتماعية

الباب الأول التعريف والأهداف

المادة الأولى :

دور الملاحظة الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى الاشراف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة الثانية :

دور الملاحظة الاجتماعية يتم فيها ايداع الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تزيد على الثامنة عشرة من الذكور أو الاناث الذين تقرر المحاكم أو السلطات المختصة توقيفهم أو حجزهم وذلك لاجراء الفحوصات البدنية والعقلية عليهم ، والقيام بدراسة شخصياتهم والوقوف على اوضاعهم الاجتماعية والبيئية ، اضافة الى الكشف عن خصائصهم النفسية واتجاهاتهم السلوكية تمهيدا لمحاكمتهم وتيسيرا لاختيار التدابير الملائمة لحالة كل منهم .

الباب الثاني التوقيف وانها، العلاقة

المادة الثالثة :

لا يجوز توقيف حدث في دار الملاحظة الا بموجب مذكرة توقيف صادرة وفق احكام القانون أو بموجب كتاب رسمي صادر من جهة قضائية مختصة .

المادة الرابعة :

لا يجوز توقيف الحدث في المناطق التي يوجد فيها دار ملاحظة في غير هذه الدار الا في حالات الضرورة القصوى ووفقا لقانون الأحداث أو القوانين الأخرى المعمول بها .

المادة الخامسة :

تنتهى علاقة الحدث الموقوف بالدار فى الحالات الآتية :

- ١ - الإفراج عنه .
- ٢ - ثبوت براءته .
- ٣ - إذا تعدى الحدث الثامنة عشرة من العمر .
- ٤ - إذا قررت الجهات المختصة التى أوقفته إخلاء سبيله .
- ٥ - إذا تم تحويله الى دار أخرى بناء على نص الحكم الصادر بشأنه من المحكمة المختصة .
- ٦ - الوفاة .

الباب الثالث البرامج والأنشطة

المادة السادسة :

إجراءات الاستقبال والتسجيل : وتشتمل على استقبال الموقوف الجديد فى المكان المعد لهذا الغرض لاستقصاء المعلومات والبيانات الأولية عن حالته وأوضاعه الشخصية والأسرية وتضمينها فى السجلات وفى الملف الشخصى ، واعتمادها كأساس فى عملية التصنيف الأولية، كما يقوم على تعريف المودع بطبيعة الدار ونظمها وبرامجها ليكون على بينة وبصيرة بالحقوق التى له والواجبات التى عليه .

المادة السابعة :

برنامج فحص ودراسة الشخصية : ويقوم على إجراء الفحوصات البدنية والعقلية والنفسية للحدث إلى جانب دراسة حالته الاجتماعية والبيئية وصولاً إلى تحديد سمات وجوانب شخصيته وتشخيص حقيقة الأوضاع الاجتماعية والظروف البيئية التى دفعته الى السلوك الجانح للاستفادة من هذه المعطيات فى وضع صيغ وأساليب التعامل معه وفى اختيار التدبير القضائى المتوافق مع حالته .

المادة الثامنة :

برنامج الابواء : ويقوم على توفير السكن والمأكل والملبس والتجهيزات وفق الشروط والمواصفات التي تحددها التعليمات الصادرة من الجهات المختصة ، كما يقوم على تطبيق مبدأ الخدمة الذاتية المتمثل بالزام الأحداث بتنظيم أماكن نومهم يوميا والاعتناء بنظافتهم .

المادة التاسعة :

برنامج الرعاية الاجتماعية : ويقوم على تصنيف الأحداث الى مجموعات في ضوء المعطيات التي تتوصل إليها دراسة شخصياتهم كما يقوم على مساعدتهم على التكيف للاقامة في الدار ومتابعة سلوكهم اليومي ومعاونتهم لحل وتذليل الصعوبات والمشكلات التي تواجههم .

المادة العاشرة :

برنامج الرعاية الصحية والبدنية : ويقوم على توفير جميع المتطلبات الصحية والمعالجة الطبية للأحداث ومراقبة نظافتهم الشخصية كما يقوم على اتاحة الفرصة لهم لمزاولة التمرينات والألعاب الرياضية .

المادة الحادية عشرة :

برنامج الترويح : ويقوم على توفير سبل ووسائل التسلية المناسبة للأحداث وعلى استثمار أوقات فراغهم بالمطالعة والهوايات والأنشطة الأخرى الممتعة الهادفة .

المادة الثانية عشرة :

برنامج التواصل مع المجتمع الخارجي : ويتم من خلال السماح للحدث بممارسة الحقوق الآتية :

- ١ - استقبال ومراسلة ذويه .
- ٢ - مقابلة محاميه .
- ٣ - الاستماع للبرامج الإذاعية والتلفزيونية .
- ٤ - مطالعة الصحف والمجلات .

المادة الثالثة عشرة :

برنامج التعليم والتثقيف : ويقوم على غرس القيم الاسلامية في نفوس الأحداث و إتاحة الفرصة لهم قدر المستطاع لمواصلة تعليمهم وإتاحة المجال لهم للمشاركة في المسابقات الثقافية والصحف الحائطية وغيرها من البرامج التثقيفية .

المادة الرابعة عشرة :

برنامج التدريب المهني : ويقوم على إتاحة المجال للأحداث لممارسة هواياتهم المهنية إن أمكن ذلك .

الباب الرابع

الحراسة والمراقبة وإيصال الأحداث من وإلى الدار

المادة الخامسة عشرة :

تناط مسئولية المحافظة على الأمن وحراسة الدار من الخارج وتأمين إيصال وتسليم الأحداث بجهاز شرطة الأحداث أو بجهاز يتخصص للعمل مع الأحداث على أن يرتدى العاملون في هذا الجهاز الملابس المدنية والاي يحملوا السلاح بشكل ظاهر أمام الأحداث .

المادة السادسة عشرة :

يتحمل جميع أفراد الجهاز العامل في الدار مسئولية مراقبة الأحداث ورعايتهم وضبطهم إضافة الى المراقبين الذين يكرسون كل وقتهم للاضطلاع بهذه المهمة .

الباب الخامس

إدارة الدار

المادة السابعة عشرة :

تعهد ادارة الدار لمدير من حملة الشهادات الجامعية في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو علم النفس أو القانون وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال

تخصصه يعاونه عدد كاف من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم ،
اضافة الى عدد من المراقبين والموظفين والمساعدين .

المادة الثامنة عشرة :

يعتبر المدير مسئولاً عن جميع أوجه النشاط في الدار وعن انتظام سير العمل فيها
وعن توزيع الأعمال والواجبات على العاملين وله اصدار الأوامر التي تساعد على
الاضطلاع بهذه المسئولية وفقاً للوائح والقوانين النافذة .

الباب السادس أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة :


تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية انشاء دور ملاحظة في المناطق التي تكثر
فيها حالات الجنوح ، وبحسب الحاجة تقوم بتخصيص بعض منها للذكور
وبعضها الآخر للإناث .

المادة العشرون :

يخصص جناح للصبيان وآخر للفتيات في دور الملاحظة الخاصة بالذكور فضلاً عن
تخصيص غرفة للأحداث شديدي الانحراف .


المادة الحادية والعشرون :

يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية التعليمات التفصيلية والقرارات التي
تسهل تطبيق أحكام هذه اللائحة .



رابعاً

الإنحة النموذجية
لدور التوجيه الاجتماعي



اللائحة النموذجية لدور التوجيه الاجتماعي

الباب الأول التعريف والأهداف

المادة الأولى :

دور التوجيه الاجتماعي مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى الاشراف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة الثانية :

دور التوجيه الاجتماعي يتم فيها ايداع الاحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تزيد على الثامنة عشرة من الذكور او الاناث الذين تقرر المحاكم او السلطات المختصة ايداعهم فيها بهدف اعادة تربيتهم وتهذيبهم وتقويم سلوكهم الجانح من خلال تطبيق البرامج الاجتماعية والتربوية والدينية والصحية والمهنية والتعليمية التي تكفل تنمية القيم الايجابية لديهم وترسيخ الاتجاهات السلوكية السوية في نفوسهم مما يتيح لهم التكيف للعودة الى المجتمع كأفراد أسوياء قادرين على المشاركة الايجابية في أنشطته وفعالياته المختلفة .

الباب الثاني البرامج والأنشطة

المادة الثالثة :

اجراءات الاستقبال والتسجيل : وتطبق حال إدخال المودع الى الدار وتقوم على ما يلي :

١ - استقصاء المعلومات والبيانات الشخصية عن المودع وتدوينها في سجلات خاصة لهذا الغرض .

٢ - فتح ملف شخصي للمودع وتضمينه البيانات والمعلومات ونتائج الفحوصات والدراسات و خلاصة الدعوى وقرار المحكمة وتقارير دراسة الحالة التي أجريت له في دار الملاحظة .

٣ - إجراء الفحوصات الطبية والنفسية على المودع والتعمق في دراسة حالته الاجتماعية في ضوء الدراسات والفحوصات التي أجريت له في دار الملاحظة .

٤ - تحديد الصنف أو المجموعة التي سيقوم المودع معها في ضوء المعطيات التي استخلصها أو وقف عليها القائمون على تطبيق برنامج التوجيه والإرشاد والتأهيل .

٥ - تعريف المودع بطبيعة الدار وبالنظم والتعليمات التي تحكمها ليكون على بينة بما له من حقوق وما عليه من واجبات .

المادة الرابعة :

برنامج الإيواء : ويقوم على توفير مستلزمات الإقامة في الدار من سكن وملبس وتجهيزات وأغذية وتقديم مصروف جيب يومي يتناسب مع عمر الحدث واحتياجاته مع مراعاة تطبيق مبدأ الخدمة الذاتية في الدار .

المادة الخامسة :

البرنامج الصحي : ويقوم على ما يلي :

١ - الكشف الطبي على المودعين لعزل المصابين منهم بأمراض معدية وتوفير العناية الطبية اللازمة لهم .

٢ - إجراء الفحوصات الدورية على المودعين ومعالجة من تحتاج حالته لذلك وتشبيث النتائج في الملف الشخصي للحدث .

٣ - الكشف الصحي على قاعات النوم والمرافق الأخرى بشكل دوري منتظم .

٤ - الكشف الصحي على نظافة المطبخ وصلاحيه خامات الطعام بانتظام .

٥ - نشر الثقافة الصحية بين الأحداث المودعين في الدار .

المادة السادسة :

البرنامج الاجتماعي : ويتم من خلال الجهد الذي يقوم به الاخصائيون الاجتماعيون والنفسيون لتقويم عوامل وأسباب السلوك الجانح وصقل شخصيات الجانحين ومساعدتهم على التخلص من الجوانب السلبية التي يعانون منها ومعاونتهم على التكيف للعيش في الدار وعلى حل وتذليل الصعوبات والمشكلات التي تواجههم مع التزام كل اخصائي بتطبيق البرنامج على مجموعة من المودعين منظمة على شكل أسرة حتى تتاح للأخصائي الفرصة للتعرف عن كئيب على مكونات وجوانب شخصياتهم والوقوف على أوضاعهم الأسرية وعلاقاتهم الاجتماعية من خلال المتابعة اليومية المباشرة ومن خلال تجميع الملاحظات اليومية للمراقبين وبقية العاملين والاستفادة من كل ذلك في اقتراح التعديلات اللازمة على برنامج معاملة الأحداث في الدار وعملية تصنيفهم وصولاً الى تحقيق النتائج المرجوة .

المادة السابعة :

برنامج التعليم والتثقيف : ويقوم على ما يلي :

- ١ - تأمين الفرص الملائمة للمودعين لمواصلة تعليمهم في مدارس خاصة بالأحداث أو في المدارس الاعتيادية وذلك بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة مع توفير الضمانات الكفيلة التي يلتزم بموجبها بالمواظبة على الدوام والعودة الى الدار حال انتهاء ساعات الدراسة .
- ٢ - ترتب شهادة النقل أو التخرج التي تمنح للمودع جميع الحقوق التي ترتبها شهادات النقل أو التخرج الصادرة من المدارس الأخرى ولا يشار في هذه الشهادات بأى شكل من الأشكال الى أن الحدث كان مودعاً في دار التوجيه والتأهيل .
- ٣ - القاء المحاضرات بصورة دورية على المودعين في الدار في العديد من الموضوعات الدينية والثقافية والإرشادية ، التي تلائم مستوياتهم المعرفية وظروفهم النفسية والاجتماعية .
- ٤ - تنظيم المناظرات الثقافية والمسابقات العلمية بين المودعين في الدار .
- ٥ - إتاحة المجال للمودعين للمشاركة في إعداد الصحف والنشرات الحائطية وتوجيه هذه الصحف والنشرات الى ما يخدم نشر الوعي والثقافة والأهداف التربوية والإصلاحية بينهم .
- ٦ - إتاحة المجال للأحداث لمطالعة الكتب والمجلات وتنمية هواية القراءة .

المادة الثامنة :

برنامج التدريب المهني : ويقوم على اتاحة المجال للأحداث لممارسة هواياتهم المهنية واكتساب المهارات الفنية والتدريبية في بعض المهن التي يحتاج اليها المجتمع وذلك وفق الصيغ والضوابط الآتية :

- ١ - اتاحة الفرص للمودعين في الدار للمشاركة في دورات التدريب المهني التي يتم تنظيمها في ورش ملحقة بالدار ، أو التنسيق مع الجهات المختصة بالتدريب المهني .
- ٢ - منح المتدربين الذين يجتازون الاختبار بنجاح وثيقة تخرج رسمية تؤهلهم للعمل في المؤسسات الانتاجية .
- ٣ - يمنح المتدرب أو الذي يعمل في ورش الانتاج من المودعين في الدار اجرا يوميا يحدده مجلس الدار على أن يحتفظ بالجزء الأكبر من هذا الأجر للحدث في صندوق التوفير الخاص بالأحداث ويسلم له أولوي أمره حال الإفراج عنه .

المادة التاسعة :

البرنامج الترويحي : ويقوم على استثمار أوقات فراغ الأحداث الملحقين بالدار من خلال تنظيم ممارستهم للأنشطة والفعاليات والهوايات التالية :

- ١ - الألعاب الرياضية .
- ٢ - الأناشيد الوطنية والغناء والموسيقى والتمثيل .
- ٣ - الرسم والنحت .
- ٤ - الرحلات وزيارة المتاحف والأماكن الأثرية والسياحية .
- ٥ - المشاركة في المعسكرات الصيفية .
- ٦ - الاستماع للبرامج الإذاعية ومشاهدة العروض المسرحية والتلفزيونية والسينمائية .

المادة العاشرة :

تعمل الدار على اتاحة الفرص للحدث المودع للتواصل مع المجتمع من خلال الوسائل الآتية :

- ١ - الزيارات الدورية التي تتاح لذوي الحدث المودع .
- ٢ - الاجازة البيئية التي تمنح للحدث المودع كل ستة اشهر وفق شروط وضوابط معينة* .
- ٣ - المراسلة .
- ٤ - تنظيم المسابقات مع الفرق الرياضية خارج الدار .
- ٥ - الاستماع للبرامج الاذاعية ومشاهدة البرامج التلفزيونية .
- ٦ - الاطلاع على الصحف والمجلات .

الباب الثالث

الحراسة والمراقبة وايصال الأحداث من وإلى الدار

المادة الحادية عشرة :

تتأط مسئولية المحافظة على الأمن وحراسة الدار من الخارج وتأمين ايصال وتسليم الأحداث بجهاز شرطة الأحداث أو بجهاز متخصص للعمل مع الأحداث على أن يرتدي العاملون في هذا الجهاز الملابس المدنية والا يحملوا السلاح بشكل ظاهر أمام الأحداث .

المادة الثانية عشرة :

يتحمل جميع افراد الجهاز العامل بالدار مسؤولية مراقبة الأحداث ورعايتهم وضبطهم ، اضافة الى المراقبين الذين يكرسون كل وقتهم للاضطلاع بهذه المهمة .

الباب الرابع

ادارة الدار

المادة الثالثة عشرة :

يتولى ادارة الدار مدير من حملة الشهادات الجامعية في الخدمة الاجتماعية أو علم

* أو حسب ما ينص عليه قانون الأحداث في الدولة في هذا الشأن .

الاجتماع أو علم النفس أو القانون وله خبرة في مجال الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة الرابعة عشرة :

يعتبر المدير مسؤولاً عن سير العمل والنشاط في الدار من النواحي الادارية والمالية والفنية وعن توجيهه الوجهة التي تحقق اهداف وخطط الدار ، كما ويعتبر مسؤولاً عن توزيع الاعمال والواجبات على العاملين في الدار ، وعلى تأمين الرقابة والحراسة الكافية .

المادة الخامسة عشرة :

لمدير الدار فرض احد التدابير الآتية بحق المودع الذي يرتكب مخالفة لا ترقى الى مستوى الجريمة :

- ١ - تنبيه المخالف شفهيًا أو تحريريًا لعدم تكرار الأعمال المخالفة لنظام وتعليمات الدار ولأوامر وتوجيهات ادارتها .
- ٢ - الحرمان من بعض الفعاليات لفترة قصيرة .
- ٣ - منعه من استقبال الزائرين لفترة قصيرة .

المادة السادسة عشرة :

يتولى ادارة الدار بعد انتهاء الدوام الرسمي مدير داخلي من حملة الشهادات العالية وله خبرة مناسبة في هذا المجال ، يعاونه عدد من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمدربين وبعض المراقبين والموظفين ويكون مسؤولاً عن تطبيق البرامج والانشطة المحددة للفترة المسائية .

الباب الخامس أحكام عامة

المادة السابعة عشرة :

تأمين الرعاية اللاحقة للأحداث الذين تنتهي اقامتهم بالدار والعمل على استمرار الصلة بهم وتقديم العون والمساعدة لتذليل المعوقات والصعوبات التي قد تواجههم في حياتهم العملية .

المادة الثامنة عشرة :


تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبحسب الحاجة تخصيص بعض الدور للذكور والبعض الآخر للإناث وتفريد دور للصبيان وأخرى للفتيات مراعاة للمعايير الأولية في عملية التصنيف .

المادة التاسعة عشرة :

تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية توفير البيانات المناسبة المصممة على النحو الذى يتناسب مع تطبيق كل فعاليات وأنشطة الدار وتحقيق أهداف هذه اللائحة .


المادة العشرون :

يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرارات والتعليمات التفصيلية لتسهيل تطبيق أحكام هذه اللائحة .



خامسا

**الأنحة النموذجية
لدور رعاية وتأهيل المعوقين**



الإنحة النموذجية لأور رعاية وتأهيل المعوقين

الباب الأول التعريف والأهداف

المادة الأولى:

أور رعاية وتأهيل المعوقين مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى الإشراف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية:

تقوم الأور بتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية اللازمة للمعوقين على اختلاف فئاتهم وتوفير الفرص المناسبة لتأهيل القادرين منهم على المهن والحرف التي تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم، وبما يتيح لهم أداء دورهم في مجالات العمل الملائمة والاعتماد على أنفسهم في كسب رزقهم ويساعدهم على تحقيق تكيفهم الاجتماعي وتوافقهم النفسي.

المادة الثالثة:

تحقق أار رعاية وتأهيل المعوقين أهدافها من خلال المحورين الآتيين :

- ١ - الرعاية المؤسسية : وتقوم على إحاطة المعوقين المسجلين في هذه الأار بمختلف أشكال واللوان الرعاية وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في البرامج التأهيلية المنظمة في ورش الأار المذكورة.
- ٢ - الرعاية غير الرسمية : وتقوم على تقديم بعض برامج الرعاية والتأهيل للمعوقين في منازلهم بصيغ مبرمجة ومنظمة.

الباب الثاني القبول وإنهاء العلاقة

المادة الرابعة :

- يشترط للقبول في دار رعاية وتأهيل المعوقين ما يلي :
- ١ - أن يكون المتقدم من المعوقين جسميا أو حسيا أو عقليا أو مزدوج الاعاقة.
 - ٢ - أن يكون قد أكمل الثانية من العمر ولم يتجاوز الخامسة والاربعين*.
 - ٣ - أن يكون خاليا من الامراض المعدية أو السارية.
 - ٤ - في حالة طلب الرعاية الابوائية يشترط أن يثبت البحث الاجتماعي عجز أسرته عن رعايته وذلك بالنسبة لشديدي الاعاقة.
 - ٥ - أن تثبت الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية قدرته واستعداده للتأهيل المهني، وذلك بالنسبة للمعوقين الذين يتم إلحاقهم ببرنامج التأهيل المهني.

المادة الخامسة:

- لوزير العمل والشئون الاجتماعية الأعفاء من بعض الشروط الواردة في المادة (٤) بناء على اقتراح ادارة الدار المشفوع بمبررات الاعفاء.

المادة السادسة:

- تقبل الدار الحالات التي تتقدم بطلبات خطية أو الحالات التي تحيلها الجهات ذات العلاقة والمستوفية للشروط أنفة الذكر.

المادة السابعة:

- تشكل لجنة فنية لكل دار أو لمجموعة من الدور مكونة من طبيب وأخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي ومدرب مهني لتتولى دراسة وتشخيص نوع اعاقه ودرجة عجز طالب القبول وتحديد مفردات ومكونات البرنامج التأهيل المناسب له والمدة اللازمة لاتمام هذا البرنامج فضلا عن تحديد مستوى الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية التي يجب ان يشمل بها.

* أو حسب ما ينص عليه نظام رعاية المعوقين في الدولة في هذا الشأن.

المادة الثامنة :

تنتهي علاقة المعوق الملتحق بالدار في الحالات الآتية :

- ١ - اذا رغب ولي أمر المعوق في استلامه وتوفير الظروف الصالحة لرعايته في الاسرة.
- ٢ - اذا اكمل المعوق البرامج التأهيلية المحددة له.
- ٣ - عند انتفاء شرط او أكثر من شروط القبول.
- ٤ - في حالة الوفاة.

الباب الثالث البرامج والأنشطة

المادة التاسعة :

اجراءات الاستقبال والتشخيص : وتشتمل على استقبال المتقدم للقبول واجراء الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة له وفتح ملف خاص لكل مستفيد تدون فيه البيانات الشخصية الى جانب نتائج الفحوصات المشار اليها والمعلومات المستخلصة من المتابعات والفحوصات اللاحقة.

المادة العاشرة :

برنامج التأهيل المهني : ويقوم على تأهيل المعوق على حرفة أو مهنة تتناسب مع نوع اعاقته ودرجة عجزه ومستوى مهارته وتوفير كل مستلزمات هذا البرنامج من أدوات ومعلومات وأجهزة وملابس، ويجوز في حالات معينة تنفيذ هذا البرنامج في الورش والمؤسسات الصناعية خارج الدار.

المادة الحادية عشرة :

يجوز منح المستفيد من الدار مدة اضافية لاستكمال برنامج التأهيل وامتحان مهنة مناسبة واذا لم يستطع المعوق اجتياز الاختبار بعد انقضاء المدة المذكورة يجوز تأهيله لمهنة أخرى تتناسب مع مؤهلاته ومستواه.

المادة الثانية عشرة :

يمنح المشارك في برنامج التأهيل المهني في الدار او خارجها والذي يجتاز الاختبار بنجاح شهادة تأهيلية معترفا بها تتيح له ممارسة العمل او المهنة التي تم تأهيله لممارستها.

المادة الثالثة عشرة :

تصرف مخصصات شهرية مناسبة لكل معوق ملتحق ببرنامج التأهيل.

المادة الرابعة عشرة :

برنامج الرعاية النفسية والاجتماعية : ويقوم على متابعة حالة المستفيدين في ضوء نتائج الدراسات والفحوصات التي خضعوا لها وبما يساعد على خلق انسب الظروف لتكيفهم الاجتماعى وتوافقهم النفسى.

المادة الخامسة عشرة :

برنامج التعليم : ويقوم على توفير الفرص المناسبة للمعوقين لمواصلة تعليمهم في المدارس الاعتيادية او الخاصة او في المعاهد المتخصصة التي تطبق برامج تعليمية خاصة تتناسب ونوع الاعاقة.

المادة السادسة عشرة :

١ - برنامج الايواء : ويقوم على توفير الفرصة لبعض المستفيدين للاقامة الكاملة في الدار او في القسم الداخلي الملحق بها، كما يقوم على توفير المسكن والاعاشة والملابس والخدمات.

٢ - البرنامج النهارى: ويقوم على تأمين وسائل النقل للمستفيدين من برنامج الدار.

المادة السابعة عشرة :

برنامج التنقيف والترويج : ويقوم على تنظيم الانشطة الدينية والثقافية والاجتماعية والترويحية كالندوات والمحاضرات وزيارة المتاحف وتنظيم الرحلات وغيرها.

الباب الخامس ادارة الدار

المادة الثامنة عشرة :

يتولى ادارة الدار مدير من حملة الشهادات العالية في علم النفس او الخدمة الاجتماعية او التربية الخاصة ويكون مسئولاً عن سير أعمال وأنشطة الدار وعن توزيع الواجبات بين العاملين ومراقبة تنفيذ المهام الموكولة لكل منهم ويعاونه في ذلك عدد من الاختصاصيين والموظفين.

الباب السادس أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة :

برنامج الرعاية اللاحقة : ويقوم على مساعدة المستفيدين الذين يتخرجون من الدار على ايجاد الأعمال التي تتناسب مع مؤهلاتهم مما يساعد على تكيفهم واندماجهم في المجتمع وكذلك مواصلة تزويدهم بما يستجد من معرفة في مجال تحسين هذا التكيف والاندماج الاجتماعي ومساعدتهم على تذليل العقبات التي تعترض حياتهم.

المادة العشرون :

تستمر علاقة المخرج الحاصل على شهادة التأهيل بالدار فيما يتعلق بمتطلبات برنامج الرعاية اللاحقة.

المادة الحادية والعشرون :

لوزير العمل والشئون الاجتماعية وبحسب الحاجة تخصيص دور أو مراكز أو مؤسسات لرعاية مختلف فئات المعوقين حسب نوع الاعاقة وذلك انطلاقاً من مبدأ تفريد المعاملة بحسب نوع الاعاقة.

المادة الثانية والعشرون :

تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح ادارة رعاية المعوقين بالاتصال بالوزارات والجهات الاخرى لتمكين المعاقين من الحصول على المعينات والاجهزة التعويضية وتيسير عملية تشغيلهم ومعاونتهم في اقامة مشروعات انتاجية تعاونية كالورش الانتاجية المحمية.

المادة الثالثة والعشرون :

لوزير العمل والشئون الاجتماعية اصدار القرارات والتعليمات التفصيلية لتسهيل تطبيق احكام هذه اللائحة.

سادسا
اللائحة النموذجية
لدور رعاية المسنين



اللائحة النموذجية لدور رعاية المسنين

الباب الأول التعريف والأهداف

المادة الأولى :

دور رعاية المسنين مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى الاشراف عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

المادة الثانية :

تهدف الدور إلى إيواء المسنين من الذكور والاناث وتأمين الإقامة اللائقة لهم والتغذية الصحية والملبس المناسب واحاطتهم بالرعاية الصحية والنفسية والخدمة الاجتماعية والترويحية التي تتيح لهم التوافق النفسى وتساعد على تكيفهم الاجتماعى بما يشعرون بإنسانيتهم ويوفر لهم الراحة والطمأنينة فى حياتهم ، ويوثق الصلة بينهم وبين أسرهم والبيئة الخارجية .

الباب الثانى القبول وإنهاء العلاقة

المادة الثالثة :

يقبل بالدار المسنون من الذكور والاناث الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

- ١ - ألا يقل عمر المستفيد عن الستين سنة .
- ٢ - أن تكون الشيخوخة قد أعجزته عن العمل او عن القيام بشئونه الشخصية .

٣ - أن يكون سالما من الأمراض السارية والمعدية والاضطرابات العقلية .

٤ - أن يثبت البحث الاجتماعي عجز الأسرة عن رعايته .

المادة الرابعة :

يمكن إنهاء علاقة المسن بالدار في الحالات الآتية :

١ - اذا تقدم بطلب لترك الدار وتوافرت له ظروف مناسبة للإقامة في مكان آخر .

٢ - اذا تقدمت أسرته بطلب لاعادته إليها واقترن ذلك بموافقة .

٢ - الوفاة .

المادة الخامسة :

لا تنتهى علاقة المستفيد بالدار الا بعد صدور قرار من ادارة الدار بهذا الخصوص .

الباب الثالث البرامج والنشطة

المادة السادسة :

برنامج الرعاية الصحية : ويقوم على ما يلي :

١ - اجراء الكشف الطبى والفحوصات السريرية على المستفيدين الجدد وفتح ملف خاص لكل منهم .

٢ - اجراء الكشف الطبى الدوري على المستفيدين .

٣ - الاهتمام بالشئون الصحية للمستفيدين والاعتناء بنظافتهم وتنظيم شئون استحمامهم وغسل ملابسهم .

٤ - تقديم العلاج للمرضى منهم واحالة من تتطلب حالته للمعالجة خارج الدار .

- ٥ - تقديم المعينات والأجهزة المساعدة للمسنين العاجزين ، كل حسب حالته ودرجة عجزه .
- ٦ - تقرير أنواع وكميات الأغذية اللازمة للمستفيدين عموماً مع المراعاة الخاصة لمن تتطلب ظروفه الصحية أو المرضية ذلك .
- ٧ - تقديم العلاج الطبيعي للمستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية ذلك .
- ٨ - العناية بنظافة الدار ومرافقها المختلفة وتأمين الكشف الصحى اليومي على المطبخ وأدواته وخامات الطعام وفقاً للمواصفات المقررة في هذا الشأن .
- ٩ - تخصيص مكان لعزل المرضى من المودعين في الدار وتأمين الرعاية الصحية اللازمة لهم .
- ١٠ - تهيئة صيدلية مناسبة تحتوى على الأدوية ولوازم الاسعافات الأولية .
- ١١ - تخصيص طبيب زائر للدار مع تأمين ما يلزم للنهوض بالخدمات التمريضية والنظافة الشخصية .

المادة السابعة :

البرنامج الاجتماعي : ويقوم على الصيغ والفعاليات الآتية :

- ١ - فتح ملف خاص لكل مستفيد .
- ٢ - إجراء دراسة حالة لكل مستفيد حال التحاقه بالدار أو قبل ذلك في بعض الأحيان ووضع معطيات هذه الدراسة في ملفه الخاص .
- ٢ - متابعة المستفيد وتسجيل كل التغيرات الحاصلة على أوضاعه والعمل في ضوء ذلك لتحقيق أفضل تكيف بينه وبين الحياة الداخلية في الدار .
- ٤ - تصنيف المستفيدين الى مجموعات صغيرة متماثلة الى حد ما من حيث خصائصها الشخصية وذلك في ضوء المعطيات التي ستسفر عنها دراسة الحالة والمتابعات اللاحقة .
- ٥ - تقديم الخدمة الاجتماعية في الجوانب التي تتطلبها حالة كل مستفيد .

٦ - العمل على إدامة علاقة المستفيد بأسرته وتأمين التواصل بينه وبين المجتمع الخارجي .

٧ - إعداد تقارير دورية عن حالة كل مستفيد تتناول أوضاعه الصحية والنفسية والاجتماعية بما يتيح لقاء الضوء على احتياجاته المختلفة مع اقتراح الحلول والمعالجات المناسبة .

المادة الثامنة :

البرنامج الديني : ويقوم على توفير مستلزمات ممارسة الشعائر الدينية وتأمين الاستماع الى الوعظ والارشاد والخطب والأحاديث الدينية والاجتماعية التي تبث في النفوس الاطمئنان والسكينة وتنظيم الاحتفالات بالمناسبات الدينية والوطنية في الدار ، واشراك المستفيدين فيها قدر الامكان .

المادة التاسعة :

برنامج العمل : ويقوم على ما يلي :

١ - اتاحة المجال للمسنين لممارسة بعض الاعمال اليدوية والهوايات المهنية لاشغال اوقات فراغهم ، والتي لها انعكاسات ايجابية على أوضاعهم النفسية والاجتماعية .

٢ - تنظيم معارض لتصريف منتجات المسنين وتخصيص ارباحها لهم .

المادة العاشرة :

البرنامج الثقافي والترويحي : ويقوم على تنظيم الانشطة والفعاليات الآتية :

١ - عقد الندوات لمناقشة الموضوعات الثقافية والاجتماعية والتي تهم المستفيدين بالدار .

٢ - تنظيم حفلات السمر والرحلات .

٣ - اتاحة الفرص للمستفيدين لمطالعة الصحف والمجلات والكتب وعلى الأخص الاجتماعية والدينية والتاريخية منها .

٤ - اتاحة المجال للمستفيدين للاستمتاع بالبرامج الاذاعية والتلفزيونية لاستثمار جانب هام من وقت فراغهم .

الباب الرابع ادارة الدار

المادة الحادية عشرة :

يتولى ادارة الدار مدير من حملة الشهادات الجامعية في علم الاجتماع أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الاختصاص .

المادة الثانية عشرة :

يتولى المدير ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - الاشراف على سير العمل والنشاط في الدار من النواحي الادارية والمالية والفنية وتوجيهه على النحو الذى يحقق تنفيذ كل الخطط والبرامج .

٢ - توزيع الاعمال والواجبات بين العاملين في الدار .

الباب الخامس أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة :

يخصص في كل دار جناح للذكور وآخر للإناث .

المادة الرابعة عشرة :

تقوم الدار بمتابعة حالات المستفيدين الذين يتم تسليمهم إلى أسرهم وفقا للشروط الواردة في المادة (٤) وتوفير الرعاية اللاحقة لهم .

المادة الخامسة عشرة :

تزود الدار المستفيدين بالأغذية والملابس والتجهيزات وفق الجداول التى تحددها التعليمات التى يصدرها وزير العمل والشئون الاجتماعية .

المادة السادسة عشرة :

يمنح المستفيدون مصروف جيب لتلبية احتياجاتهم اليومية وذلك بموجب قوائم أصولية تخضع لمصادقة مدير الدار .

المادة السابعة عشرة :

في حالة وفاة المستفيد تخطر أسرته لاستلام جثته والقيام بمراسيم دفنه ، وإذا تأخرت الأسرة عن القيام بذلك تولته ادارة الدار .

المادة الثامنة عشرة :

تسلم الممتلكات الشخصية للمستفيد المتوفى الى ورثته بموجب محضر رسمي ، وإذا لم يكن لديه ورثة يتم التصرف في هذه الممتلكات وفقا لقرار الجهة المختصة .

المادة التاسعة عشرة :

لوزير العمل والشئون الاجتماعية اصدار القرارات والتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذه اللائحة .



رقم الايداع بالمكتبة العامة
١٩٨٨ / ع . ٥٩٢

